

دور اللجنة المصرفية في استقرار القطاع المصرفي

فرحي محمد¹

الملخص:

تعتبر اللجنة المصرفية جهاز أساسي عرفه النظام الاقتصادي الجزائري بمقتضى القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990، وذلك نظرا للصلاحيات التي منحت لها بشأن الدور الذي ينبغي أن تلعبها في مجال الاستقرار المصرفي.

إذن، أنها سلطة إدارية مستقلة بالنظر إلى مجموعة من المعطيات، فهي جاءت لتغطي نقصاً في مجال تأطير القطاع الاقتصادي من خلال لعبها لدور الوسيط بين الإدارة والقضاء، دون أن تتقمص صفة أحدهما على إطلاقها. فهل نجحت في هذه المهمة المنوطة لها؟
الكلمات المفتاحية: لجنة مصرفية، استقرار، قطاع مصرفي، جزائر.

Résumé:

La Commission bancaire est un organe essentiel défini par le système économique algérien en vertu de la loi n ° 9010- du 14 avril 1990, eu égard aux pouvoirs qui lui sont conférés en ce qui concerne le rôle qu'elle devrait jouer dans le domaine de la stabilité bancaire. De ce fait, elle est donc une autorité administrative indépendante compte tenu d'un ensemble de données; elle est mise en place pour combler une insuffisance dans le cadrage du secteur économique, en jouant ainsi le rôle de médiateur entre l'administration et le pouvoir judiciaire, sans prendre la forme de l'un d'eux. A-t-elle réussi dans cette tâche?

Mots-clés: Commission bancaire, stabilité, secteur bancaire, Algérie.

Abstract:

The Banking Commission is an essential body defined by the Algerian economic system by virtue of Law No. 9010- of 14 April 1990, having regard to the powers conferred on it with regard to the role that it should play in the field banking stability.

As a result, it is an independent administrative authority taking into account a set of data; it is set up to fill a gap in the framing of the economic

1 أستاذ مساعد قسم آ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

sector, thus acting as a mediator between the administration and the judiciary, without taking the form of one of them. Has she succeeded in this task?

Keywords: Banking Commission, stability, banking sector, Algeria.

مقدمة:

عرفت سنة 1990 صدور القانون رقم 90-10¹، الذي جاء ليعطي نفساً جديداً للقطاع المصرفي. ومن بين عناصر الجودة التي حملها هذا القانون، ما تضمنته المادة 143 وما بعدها، والمتعلقة باللجنة المصرفية، كجهاز جديد لم يكن معروفاً في النظام القانوني الجزائري، وذلك بالنظر إلى مجموعة من المعايير، لاسيما التشكيلة البشرية، استقلاليتها، ومجال صلاحياتها...

ولم يخلو الأمر رقم 03-11² بدوره من مواد تتعلق بتنظيم اللجنة المصرفية³، تم التطرق بموجبها لأهم الخطوط العريضة المتعلقة بهذه الهيئة. كما كان لتعديل قانون النقد والقرض سنة 2010⁴ أثره الواضح في رسم الملامح الحالية للجنة المصرفية.

والملاحظ على هذه القوانين وتعديل آخرها أنها مست اللجنة المصرفية، لاسيما بخصوص تشكيلتها، فما هي الصورة الحالية لهذه اللجنة؟ وما حجم تأثير ذلك على استقلاليتها؟

أولاً- التركيبة البشرية للجنة المصرفية

عرف المشرع اللجنة المصرفية من خلال تبيان المهمة الموكلة لها⁵ والتمثلة في مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية؛ وتفحص مدى امتثال هذه الأخيرة لشروط الاستغلال المفروضة على البنوك، بالإضافة إلى السهر على احترام القواعد التي تحكم السير الحسن للمهنة المصرفية. على أن يمتد اختصاص اللجنة إلى إمكانية توقيع العقوبات المقررة في حال ثبوت ارتكاب البنوك والمؤسسات المالية لمخالفات⁶. وبالنظر إلى

1 قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، (ج. ر. العدد 16، المؤرخ في 18 أبريل 1990) المعدل والمتمم.

2 أمر رقم 03-11 مؤرخ 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض (ج. ر. العدد 50، المؤرخ في 27 غشت 2003)، المعدل والمتمم.

3 يمكن القول أن صياغة المادة 105 من الأمر رقم 03-11 تعتبر أكثر استحساناً من صياغة المادة 143 من القانون رقم 90-10. مع الإشارة بأن هذه الأخيرة تضمنت في صيغتها باللغة الفرنسية أربعة فقرات، في حين أن النص باللغة العربية تضمن فقرتين فقط هما الأولى والرابعة، أي اسقط النص العربي الفقرتين الثانية والثالثة. وهو سهو لم يتم تداركه حتى من خلال تعديل سنة 2001.

4 أمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، (ج. ر. العدد 50 المؤرخ في أول سبتمبر 2010).

5 المادة 105 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم. والملاحظ أن هذه الفقرة جاءت سليمة من حيث الصياغة اللغوية إذا ما قورنت بنص الفقرة الأولى من المادة 143 من القانون رقم 90-10 التي ورد فيها عبارة «... معاقبة المخالفات المثبتة».

6 بل ويمتد اختصاصها ليشمل معاينة المخالفات المرتكبة من قبل أشخاص يزاولون نشاطات البنوك والمؤسسات المالية دون حصولهم على اعتماد يمكنهم من ذلك؛ وبالتالي تطبيق العقوبات التأديبية المقررة في هذه الحالة. أنظر

الدور المنوط باللجنة، كان من الضروري أن يولي المشرع أهمية بالغة لتولي رئاستها والعضوية فيها، خاصة من حيث شمولية تكوينها لتخصصات متنوعة، وتجربتهم الخاصة في مجال وظائفهم.

آ- رئاسة اللجنة المصرفية

تميز الأمر رقم 03-11 بحصر رئاسة اللجنة في مجال ضيق مقارنة بالنص السابق، بالإضافة إلى اختلافات تتعلق بحالات التنافي المرتبطة بالمنصب.

أوكل قانون النقد والقرض مهمة رئاسة اللجنة المصرفية لمحافظ بنك الجزائر دون سواه¹، قاطعا بذلك الطريق أمام إمكانية تولي هذا المنصب من قبل نواب المحافظ على غرار ما كان معمولا به في ظل القانون الملغى²، وكذلك في وجه أي كفاءة أخرى سواء تلك المشككة للجنة أو من خارجها، خاصة في حال وقوع مانع يحول دون تأدية المحافظ لمهامه سواء بصفة مؤقتة أو دائمة.

ويتم تعيين رئيس اللجنة المصرفية - المحافظ - بموجب مرسوم رئاسي³، بحيث يتولى إدارة بنك الجزائر بصفته رئيس مجلس إدارته⁴، رفقة نوابه الثلاثة⁵؛ بالإضافة إلى مهمة ترأس مجلس النقد والقرض⁶.

وبخصوص مدة العهدة التي يشغلها محافظ بنك الجزائر -على رأس هذا الأخير ومنه كرئيس للجنة المصرفية- فإن النص الملغى كان أكثر وضوحاً، إذ حددت المادة 22 هذه المدة بست (06) سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة⁷. لكن تم الاستغناء عن مضمونها بموجب المادة 13 من الأمر رقم 01-01⁸. وبالنتيجة تبنى النص الحالي هذا الاتجاه، من خلال عدم تحديد مدة العهدة التي يشغلها المحافظ.

وحددت المادة 22 فقرة 03 من القانون الملغى حالتين على سبيل الحصر لإمكانية إقالة المحافظ بموجب مرسوم رئاسي، هما حالة العجز الصحي المثبت قانوناً، أو حالة ارتكابه لخطأ فادح⁹. ما يعطي الانطباع نظرياً بعدم إمكانية عزله لأسباب أخرى، وبالتالي تمتعه بنوع من

المادة 105 فقرة 02 من الأمر رقم 03-11، المذكور أعلاه.

1 المادة 106، الفقرة الأولى، البند الأول من الأمر رقم 03-11، المذكور أعلاه.

2 المادة 144 من القانون رقم 90-10، المذكور أعلاه.

3 وكذلك الشأن بالنسبة لنوابه الثلاثة يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.

4 المادة 18 من الأمر رقم 03-11، المذكور أعلاه.

5 المادة 13 من الأمر رقم 03-11، المذكور أعلاه.

6 المادة 60 من الأمر رقم 03-11، المذكور أعلاه.

7 المادة 22 من القانون رقم 90-10. والتي حددت المدة بالنسبة لنوابه بخمسة سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة كذلك.

8 أمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001، يعدل ويتم القانون رقم 90-10، (ج. ر. العدد 14، المؤرخ في 28 فبراير 2001).

9 رغم ما يظهر من إيجابيات لهذا النص من حيث تحديده لحالات على سبيل الحصر لإمكانية عزل المحافظ، إلا

الاستقلالية في أداء مهامه. وهي نقطة تجنب النص الحالي الفصل فيها، إلى جانب اتخاذ موقف سلبي تجاه تحديد حالات تفتح الباب أمام إمكانية إقالة المحافظ. ويعتبر هذا السكوت سلبياً لأنه يمكن السلطة المختصة من اللجوء إلى عزل المحافظ في حالات لا يمكن حصرها¹، وبالتالي يصبح هذا الأخير في مركز ضعيف تجاه السلطة التي لها صلاحية التعيين والعزل، بمعنى تأثير مباشر على مدى استقلاليته في تأدية مهامه، منها رئاسة اللجنة المصرفية، وبالضرورة قراراتها. كما يلاحظ سكوت كلا النصين -الحالي والمُلغى- عن الإشارة إلى الجهة التي يمكن أن يُختار منها محافظ بنك الجزائر، والشروط الواجب توافرها لشغل هذا المنصب.

ويتمتع المحافظ بهذه الصفة وبكونه رئيساً للجنة المصرفية وللمجلس النقد والقرض، بصلاحيات كبيرة لا يسع المجال للخوض فيها، هذا ما يطرح إشكالا يتعلق بمدى إمكانية إلمامه بكل جوانب المسؤولية التي يضطلع بها، خاصة في ظل عدم إمكانية حلول نائب عنه في ترأس اللجنة المصرفية كما كان عليه الشأن في النص القديم². وقد دافع بعض الشراح على هذا الوضع من باب أنه يضع المحافظ في وضع متقدم من الدراية والإحاطة بتطورات الحقل المصرفي، وبالتالي اتخاذ القرارات الصائبة في الوقت المناسب. إلا أن هذا القول يبقى نسبي، لأن أعمال نوع من الإسقاط في هذا الوضع يؤدي للقول بأن المحافظ أصبح يجمع ما بين السلطات الثلاث في المجال المصرفي³ ذو الخصوصية... وبالتالي ليس من السهولة بما كان التوفيق في لعب كل هذه الأدوار. ما يعني أن توزيعها بين المحافظ ونوابه في حدود معينة يبقى شيء إيجابي من شأنه تعزيز فعالية هذه الهيئات، طالما يمارس النواب مهامهم في إطار التنسيق التام مع المحافظ.

ب.- العضوية في اللجنة المصرفية

على غرار باقي السلطات الإدارية المستقلة⁴، تتميز اللجنة المصرفية بتركيبة جماعية تضم

أنه وحتى في حال التسليم بإمكانية ضبط مصطلح «العجز الطبي المثبت قانوناً»، فإنه من الصعوبة بما كان تحديد مصطلح «الخطأ الفادح» مما يؤدي إلى اعتماده كذريعة لتبرير قرار العزل، خاصة وأن المرسوم الرئاسي المتضمن إنهاء المهام لا يتناول التسبب. ولعل خير دليل على ذلك عزل محافظ بنك الجزائر السيد عبد الرحمان الرستمي حاج ناصر، بموجب المرسوم الرئاسي مؤرخ في 21 جويلية 1992، يتضمن إنهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري، (ج. ر. العدد 57 المؤرخ في 26 جويلية 1992)، والذي سبق تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 أبريل 1990، المتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري، (ج. ر. العدد 28 المؤرخ في 11 جويلية 1990).

1 تقرر إنهاء مهام محافظ بنك الجزائر السيد محمد لكسائي خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 31 ماي 2016، بعد أن شغل هذا المنصب منذ سنة 2001 ودون توفر إحدى الحالتين المشار إليهما أعلاه، مع الإشارة لكونه تعرض لانتقادات من قبل الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني ورئيس لجنة الشؤون المالية بالمجلس الشعبي الوطني قبل فترة وجيزة من عزله.

2 المادة 144 الفقرة الأولى، القانون رقم 10-90، المذكور أعلاه.

3 السلطة التنفيذية كونه محافظ بنك الجزائر ورئيس مجلس إدارته، السلطة التشريعية كونه رئيس مجلس النقد والقرض، والسلطة القضائية كونه رئيس اللجنة المصرفية إذا ما سلمنا بالطابع المزدوج للجنة المصرفية.

4 تتكون السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر من تركيبة بشرية تتراوح ما بين أربعة أعضاء (04) إلى خمسة وثلاثين

كفاءات من مجالات متعددة. والملاحظ كون هذه التشكيلة كانت محل تعديل في جانبها العددي والنوعي على حدّ سواء، إضافة إلى تزويدها بأمانة عامة تتولى القيام بمجموعة من الوظائف. حيث تطرقت المادة 106 من الأمر رقم 03-11 لتشكيلة اللجنة المصرفية من خلال حصر تعدادها في خمسة (05) أعضاء، وتم رفع هذا العدد إلى سبعة (07) أعضاء بموجب تعديل سنة 2010، في إطار ضوابط معينة.

حيث نصت المادة 144 من القانون رقم 90-10 على تركيبة تضم أربعة (04) أعضاء - إلى جانب الرئيس- يتم تعيينهم بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد، بحيث يتفرح اثنان منهم الوزير المكلف بالمالية من بين ذوي الكفاءة في المجال المصرفي والمالي وبالخصوص المحاسبي. أما العضوان الآخران فهما قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، يقترحهما رئيسها الأول بعد أن يستطلع في هذا الخصوص رأي المجلس الأعلى للقضاء.

وبصدور الأمر رقم 03-11، يمكن القول أنه أعاد رسم ملامح جديدة للجنة المصرفية من خلال نص المادة 106، إذ - وكما سبقت الإشارة إلى ذلك- أصبحت رئاستها موكلة حصراً لمحافظ بنك الجزائر، إلى جانب تشكيلة تضم خمسة (05) أعضاء، يختار ثلاثة (03) منهم من بين ذوي الكفاءة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي¹، دون الإشارة إلى الجهة التي لها صلاحية اقتراحهم؛ مع بقاء الوضع على حاله بالنسبة للقاضين، مقارنة بالنص الملغى².

ثم جاء الأمر رقم 10-04 ليضيف لتشكيلة اللجنة عضوان آخران، أحدهما ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، والثاني ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ما يفتح باب التأويل بالنسبة لهذا الأخير على أنه محاولة تدخل بصفة مباشرة في توجيه قرارات اللجنة من قبل السلطة التنفيذية، على اعتبار أنّ وصف «ممثل» يعني أن يعبر هذا الأخير عن وجهة نظر الجهة التي يمثلها.

كما مسّ التعديل قضاة اللجنة، بحيث أبقى أحدهما خاضعاً لنفس طريقة الاختيار والتعيين السابقة؛ في حين ينتدب الثاني من مجلس الدولة، بعد أن يختاره رئيس المجلس الذي يستشير في ذلك المجلس الأعلى للقضاء³. ويعتبر هذا التعديل إيجابياً من عدة زوايا، منها

عضواً (35)؛ أنظر في تفصيل هذا التعداد: زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص. ص. 145-147.

1 يلاحظ من خلال نص المادة 144 من القانون رقم 90-10 أنها أعطت نوعاً من الأفضلية للكفاءة في المجال المحاسبي. وهو ما عدل عنه المشرع من خلال النص الحالي.

2 باستثناء صياغة المادة من الناحية الشكلية، بحيث أعطت المادة 144 من القانون رقم 90-10 الأسبقية في الترتيب للقضاة.

3 رغم الإشارة إلى ذلك بموجب المادة 106 من الأمر رقم 03-11، إلا أنّ القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، لم يتضمن إشارة صحيحة بهذا الخصوص،

تجسيده لمبدأ ازدواجية القضاء المكرس دستوريا¹ بموجب المادة 171²؛ إضافة إلى وجود نوع من العلاقة المباشرة بين مهام اللجنة المصرفية ومجلس الدولة من حيث الاختصاص، إذ يكون هذا الأخير مختصاً بنظر الطعون الصادرة عن اللجنة المصرفية في مجالات تعيين القائم بالإدارة بصفة مؤقتة، أو المصفي، وكذا في مجال العقوبات التأديبية³.

وإذا كان للتعديل أثره الإيجابي بالنسبة لعنصر القضاة، وإجلائه للغموض بشأن ممثل مجلس المحاسبة من باب تحديد الفئة المعنية بالاختيار؛ فإنّ النص لا يزال يحتاج إلى نوع من التوضيح بالنسبة للأعضاء الثلاثة، من حيث تحديد الجهة التي لها صلاحية الاقتراح ومعايير ذلك. مع الإبقاء على مجال اختيار واسع أمام تخصصات وقطاعات عديدة، منها التعليم العالي، مجلس الأمة، بنك الجزائر، مؤسسات عمومية وخاصة.

ثانياً.- مدى استقلالية اللجنة المصرفية

بالنظر إلى بعض الغموض الذي لازم النصوص القانونية المنظمة للجنة المصرفية، انقسم الفقه حول طبيعتها القانونية إلى اتجاهين اثنين؛ إذ تمسك الأول⁴ بطابعها المزدوج، أي أنها تضع قبعة السلطة الإدارية المستقلة تارة، وقبعة الهيئة القضائية تارة أخرى⁵. في حين يرى الاتجاه الثاني⁶ أنها سلطة إدارية مستقلة بالنظر إلى مجموعة من المعطيات⁷. وهذا ما تبناه مجلس

باستثناء ما يستفاد من نص المادة 35 منه: « يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي، وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين».

1 للإشارة فإن النص على هذا المبدأ كان بموجب المادة 152 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، (ج. ر. العدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996).

2 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، (ج. ر. 14 المؤرخ 07 مارس 2016).

3 المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض، المعدل والمتمم.

4 DIB Said, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue de Conseil d'état, n°03, 2003, p. 121; LAGGOUNE Walid, « L'organisation du contrôle bancaire en Algérie : aspects prudentiels », Algérie cinquante ans après, La part du droit, Tome II, édition AJED, 2013, p. 80.

5 بعض المعايير المعتمدة من قبل دعاة هذا الرأي:

نص المادة 107 من الأمر رقم 03-11 يميز بين قرارات اللجنة، بحيث يقبل بعضها الطعن أمام مجلس الدولة، ولا قبل بعضها الآخر ذلك.

اعتماد اللجنة على بعض الإجراءات المتبعة أمام المحاكم، كالمواجهة. وجود قاضيان ضمن تشكيلة اللجنة...

6 ZOUAÏMIA Rachid, « Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie », Edition Houma, Alger, 2005, p. 14.

وأنظر كذلك: وفاء عجرود، المرجع السابق، ص. 37.

7 من الأدلة التي ساقها الأستاذ تديما لرأيه:

أن وجود قاضيان ضمن أعضاء اللجنة، رغم كونه معياراً، إلا أنه ليس فاصلاً في كونها هيئة قضائية، مقارنة في ذلك بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

إجراء المواجهة أمام اللجنة مصدره نظامها الداخلي لا نص تشريعي، ولازال هذا النظام يطرح إشكالا حول مدى

الدولة من خلال قراره الصادر بتاريخ 08 مايو 2000¹.

والحقيقة أنّ هذا الرأي أقرب إلى الغاية التي أنشأت من أجلها السلطات الإدارية المستقلة، ومنها اللجنة المصرفية. فهي جاءت لتغطي نقصاً في مجال تأطير القطاع الاقتصادي من خلال لعبها لدور الوسيط بين الإدارة والقضاء، دون أن تتقمص صفة أحدهما على إطلاقها.

وفي ظل هذا النقاش تفرض فكرة مدى استقلالية اللجنة المصرفية نفسها، خاصة وأنها من أهم الخطوات الفاصلة بين الإدارة التقليدية والمستقلة.

والاستقلالية من منظور قانوني تعني عدم خضوع الهيئات - بما فيها اللجنة المصرفية- للرقابة السلمية ولا الرقابة الوصائية، بغض النظر عن تمتعها بالشخصية المعنوية، لأنّ هذه الأخيرة لا تمثل البتّ معياراً حاسماً لقياس مدى استقلاليته².

وفي ظل عدم تطرق النصوص لاستقلالية اللجنة المصرفية³، وعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، مقارنة ببعض مثيلاتها في القانون الجزائري⁴، فإنه من الضروري - على حدّ قول بعض الشّراح⁵- البحث عن درجة استقلاليته من خلال معيارين أحدهما عضوي والآخر وظيفي:

آ- المعيار العضوي (خصائص تركيبة اللجنة المصرفية)

بالنظر إلى ما سبق ذكره بخصوص اللجنة المصرفية، والتطورات التي لحقت بتشكيلتها من خلال القوانين المتعاقبة⁶ والتعديلات الواردة عليها، يمكن الوقوف عند خاصيتين مهمتين تعززان من استقلاليته:

1- تعدد أعضاء اللجنة المصرفية (سبق الإشارة إليها)

والأكيد أنّ هذا التعدد يشكل ضماناً أساسية في مواجهة الاستثنائ⁷ في أخذ قراراتها من

شرعيته...

1 في قضية بين يونيون بنك و بنك الجزائر، إذ اعتبر اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة على أساس أنها تشكل هيئة رقابية عقابية مهنية، وأنّ أغلب الإجراءات المتبعة أمامها مأخوذة من قانونها الداخلي.

2 « La notion d'indépendance au sens juridique signifie que ces organes ne sont soumis ni à un contrôle hiérarchique, ni à un contrôle de tutelle, peu importe que l'organe jouit ou non de la personnalité juridique dans la mesure où un tel élément n'est point un caractère déterminant pour mesurer le degré d'une telle indépendance ».

ZOUAÏMIA Rachid, op. cit., p. 61.

3 نفس القول يسري على مجلس النقد والقرض.

4 منها مثلا: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، سلطة ضبط البريد و المواصلات.

5 KHELLOUFI Rachid, op. cit., p. 96.

6 القانون رقم 90-10 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990؛ وكذا الأمر رقم 03-11 الصادر بتاريخ 26 غشت 2003، المذكوران أعلاه.

7 سميّر اللحام رنا، السلطات الإدارية المستقلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص. 45.

قبل جهة معينة.

2- تنوع وتباين التكوين العلمي لأعضاء اللجنة (سبق الإشارة إليها)

حسناً فعمل المشرع من خلال اشتراط وجود كفاءات من تخصصات مختلفة ومتباينة ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية، على غرار ما هو معتمد بالنسبة لجل السلطات الإدارية المستقلة¹.

وبالتالي فإنّ هذه التشكيلة المختلطة والمتنوعة من حيث تخصصات أعضائها في الآن نفسه، من شأنها أن تضمن نظرياً قدرًا مهمًا من استقلاليتها كلجنة، من حيث وجود القضاة المفترض تمتعهم بالاستقلالية كمبدأ لصيق بالمهنة²، بالإضافة إلى طريقة اتخاذ قراراتها المعتمدة على نظام التداول والتصويت، مما يجعلها تتجنب احتكار شخص معين أو هيئة معينة لسلطة اتخاذ القرارات.

3- اكتساب صفة العضوية في اللجنة المصرفية

يشغل عضو اللجنة المصرفية منصبه بعد تعيينه، لمدة خمس (05) سنوات، دون التطرق لإمكانية تجديد العهدة من عدمها. وهذا الاختصاص - التعيين - جعلت منه المادة 106 فقرة 02 من الأمر رقم 11-03 اختصاصا خالصا لرئيس الجمهورية³.

ومن شأن هذا التحول في السلطة التي لها صلاحية التعيين⁴، أن يعزز من استقلالية اللجنة تجاه السلطة التنفيذية، على أساس تجنب أعضائها الولاء المحتمل في حالة التعيين من قبلها - أي السلطة التنفيذية - ويجعل أعضائها في منء عن أملاءاتها.

كما أنّ محافظة النص الحالي⁵ على مدة العهدة يعدّ بدوره من ضمانات استقلالية اللجنة⁶.

والملاحظ أنّ الأمر رقم 11-03 سجل صمتا بخصوص تحديد حالات عزل الأعضاء

1 سكت المشرع عن تحديد صفات ومؤهلات أعضاء بعض السلطات الإدارية المستقلة، منها سلطة ضبط البريد والمواصلات، والوكالتين المنجميتين، لجنة ضبط الكهرباء والغاز؛ أنظر في هذا الخصوص:

KHELLOUFI Rachid, op. cit., p. 89.

2 المادة 156 من الدستور المعدل بموجب القانون رقم 16-01، المذكور أعلاه.

3 خلافا لما كان عليه الأمر على ضوء القانون رقم 90-10، الذي يخول سلطة تعيين الأعضاء لرئيس الحكومة، لمدة خمس (05) سنوات، مع إمكانية تجديد عضويتهم.

4 بالرجوع للمادة 92 بند 08 من الدستور، والتي تقابلها المادة 78 بند 07 قبل التعديل نجد أنّ تعيين القضاة بدوره اختصاص خالص لرئيس الجمهورية، وهذا تعزيزاً لمبدأ استقلالية القضاء؛ فالمنطق يقضي بأنّ القاضي الذي عين في بداية مشواره المهني بموجب مرسوم رئاسي، وممارس مهامه في كنف الاستقلالية، لا بدّ أن يحافظ عليها كمكسب في جميع مراحل مساره المهني، منها الحالة التي ينتدب فيها أمام اللجنة المصرفية. وبالتالي فإنّ هذا التحول في السلطة التي لها صلاحية التعيين هو تحول نوعي يجب تثمينه.

5 هو ما تضمنته المادة 144 فقرة 02 من القانون رقم 90-10، المذكور أعلاه.

6 على أساس أنّ العضو يعلم بمجرد تعيينه أنه سيقوم بممارسة مهامه خلال مدة محددة سلفا، وليس بصفة مؤقتة أو غير معلومة، ما يعزز أداءه واستقلاليته.

وتعويضهم¹. ما يفتح باب التأويل بأنَّ العهدة قابلة للقطع في أي وقت، ما يشكل مساساً بمبدأ استقلالية الأعضاء، نتيجة عدم شعورهم بالاستقرار أثناء أداء مهامهم.

وخلو النص من تحديد الجهة التي لها صلاحية الاقتراح بالنسبة لبعض الأعضاء² قد يؤثر على مدى تمتعهم بالاستقلالية في ممارسة مهامهم. لأنَّ السلطة التي لها صلاحية التعيين ليست في موقع ملائم لاختيار أفضل الكفاءات نظراً لتعدد مهامها وصلحياتها، ما يجعل من تحديد هيئة أو هيئات توكل لها صلاحية الاقتراح أمراً إيجابياً في مجال تكريس استقلالية اللجنة؛ بل يذهب البعض³ إلى تقديم بديل يتمثل في آلية الانتخاب، والذي يعدّ نظاماً معمولاً به لاختيار أعضاء بعض السلطات الإدارية المستقلة في دول عديدة.

كما يعين رئيس اللجنة المصرفية - المحافظ - بدوره بموجب مرسوم رئاسي. وهو تعيين منطقي بالنظر إلى حساسية المنصب وأهميته في رسم السياسة النقدية والمالية للدولة، وعديد المهام الموكلة له. وهذا ما يستشف من خلال الحرص على احتكار هذا التعيين بموجب المادة 92 بند 07 من الدستور⁴، ثمّ تأكيده من خلال المادة 13 من الأمر رقم 03-11⁵.

وإذا سلمنا بأهمية النص الدستوري⁶، وبعده المادة 13 من الأمر رقم 03-11، في ترسيخ استقلالية المحافظ، فإنها - الاستقلالية - تبقى نسبية ومحلّ نقاش في ظل سكوت النص الحالي عن تحديد مدة العهدة، أو بالأحرى تراجعها عن ذلك. لأنَّ القانون رقم 90-10⁷ سبق وأن حدّد عهده بست (06) سنوات، مع إمكانية تجديدها لمرة واحدة، وتحديد حالات على سبيل الحصر لإمكانية إقالته من منصبه بنفس طريقة تعيينه، أي بموجب مرسوم رئاسي⁸.

ب.- المعيار الوظيفي (العوامل المؤثرة على الاستقلالية العضوي)

يعتبر تمكين اللجنة المصرفية من وضع نظامها الداخلي مؤشراً إيجابياً على استقلاليتها، خاصة في حال الاعتراف بتمتعها بالشخصية المعنوية، وعدم تدخل السلطة التنفيذية في التأثير على قراراتها.

1 وبالتالي كان بالإمكان النص على إمكانية إقالتهم أو استخلافهم، في حالة الخطأ الفادح أو العجز الصحي المثبت قانوناً. وأن يتم هذا التعويض بنفس طريقة التعيين الخاصة بكل فئة.

2 يتعلق الأمر بالأعضاء الثلاثة ذوي الكفاءة في المجال المصرفي، المالي والمحاسبي.

3 عجزود وفاء، المرجع السابق، ص. 62.

4 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016. وتقابلها المادة 78 بند 06 من الدستور قبل التعديل.

5 تقابلها المادة 20 من القانون رقم 90-10، المذكور أعلاه.

6 المادة 92 بند 07 من الدستور، المذكور أعلاه.

7 المادة 22 من القانون رقم 90-10، المذكور أعلاه. وهي مادة تمّ إلغاؤها بموجب المادة 13 من الأمر رقم 01-01، المذكور أعلاه.

8 في ظل مادة من هذا الوزن يمكن الحديث عن استقلالية المحافظ، لأن سلطة تعيينه حكر بيد رئيس الجمهورية الذي يملك صلاحية إقالته في حالتين فقط. وفي الحالة العادية يمارس مهامه لمدة معينة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ما يجعله في موقع متقدم عن الضغوطات المرتبطة بمهنته.

1.- مصدر القواعد المنظمة لعمل اللجنة المصرفية

رغم نصّ الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على تأسيس اللجنة المصرفية، وتحديد بعض ملامحها¹، إلا أن الوضع طرح إشكالا قانونياً يرتبط بمدى تمتعها بالسلطة التنظيمية؟ أي أحقيتها في وضع نظامها الداخلي على الأقل²؟

وقد كان رد البعض³ قاطعاً بخصوص عدم شرعية قيامها بسن مثل هذه القواعد سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية⁴، تعليقا على قيامها بذلك بموجب القرار رقم 93-01 المؤرخ في 06 ديسمبر 1993، المتعلق بتنظيم عمل اللجنة المصرفية، المعدل بموجب القرار رقم 04-05 المؤرخ في 20 أبريل 2005.

إلا أنّ الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 قد تدخل لتنظيم بعض الجوانب التي تدخل في إطار نظامها الداخلي، على غرار المادة 114 مكرر التي تشير من خلال فقراتها الأربعة إلى مجموعة من الإجراءات والمبادئ التي تحكم أدائها لوظيفتها الرقابية، منها طريقة تبليغ قراراتها، إمكانية الإطلاع على الوثائق التي تثبت المخالفات محل المتابعة، حقوق الدفاع، الاستدعاء... وهذا إضافة إلى ما تضمنته المادتين 107⁵ و 109 من الأمر رقم 03-11.

وبالرجوع إلى نص المادة⁶ 100 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم فإنها تخول اللجنة المصرفية صلاحية تحديد مقاييس معينة لإبداء رأيها بخصوص تعيين محافظين للحسابات من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

أما عن الجانب الشكلي، فمعلوم أنّ الإدارات العمومية بدورها تتمتع بصلاحيات وضع نظامها الداخلي، وهي غير ملزمة بنشره.

كما أنّ قيام اللجنة بسن نظامها الداخلي لم يأتي تعديا منها على اختصاص جهاز أو هيئة أخرى حوّلت هذه الصلاحية بموجب نصوص قانونية أو حتى تنظيمية، بل جاء نتيجة فراغ قانوني، أملت الضرورة ملته. ويبقى من المجدي نفعا تدارك الوضع وتمكين اللجنة دون سواها صلاحية وضع نظامها الداخلي، بالنظر إلى عديد المزايا التي يحققها هذا الفرض.

وهذا القول لا يتعارض مع كون اللجنة المصرفية لا تتمتع بسلطة تنظيمية بالمفهوم الدقيق للمعنى، أي الذي يخولها صلاحية سن قواعد تحكم سير المهنة المصرفية كما هو حال

1 وذلك من خلال الإشارة إلى تشكيلتها، صلاحيتها، طريقة اتخاذ قراراتها،...

2 بخلاف مجلس النقد والقرض، الذي يحدد نظامه الداخلي بصريح نص المادة 60 فقرة 01 من الأمر رقم 03-11، المذكور أعلاه.

3 بن لطرش منى، المرجع السابق، ص. 81.

4 صدر هذا القرار في ظل القانون رقم 90-10 الملغى؛ والذي وصف بالغير مهميته.

5 المادة 107 الفقرتين الأولى والثالثة من الأمر رقم 03-11، المذكور أعلاه.

6 مادة معدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 10-04، المذكور أعلاه.

مجلس النقد والقرض¹، وإنما يتعلق بصلاحيه تنظيم داخلية، وبالتالي تعتبر هذه الهيئة في مركز متقدم أكثر من غيرها لصياغة جانبها التنظيمي، ما يمكّنها من القيام بدورها على أكمل وجه، ويدعم بالضرورة استقلاليتها في أداء دورها الرقابي والتنظيمي للقطاع المصرفي.

2- التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

يذهب بعض الشراح² إلى التقليل من أهمية عدم تمتع اللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية للقول بعدم استقلاليتها على أساس أنه ليس بالمعيار الحاسم. وهو رأي له وجهته، طالما أنّ المشرع قدم البديل في مجال اللجوء للقضاء من طرف أو ضد اللجنة، بأن جعل من المحافظ والذي يشغل منصب رئيس اللجنة، ممثلاً لها أمام الهيئات القضائية³.

أما عن استقلاليتها المالية، فإن ميزانية الدولة تعتبر الوجه الغالب في مجال مصادر تمويل السلطات الإدارية المستقلة بغرض تسيير مصالحها المختلفة. وهو مبدأ لم يستثني اللجنة المصرفية، إذ لم يشر الأمر رقم 03-11 إلى مصادر تمويل أخرى. وقد عزز الأمر رقم 10-04 من هذا المبدأ، بحيث تضمن ضرورة تحمل بنك الجزائر للمرتب المدفوع لأعضاء اللجنة، والذي يحدد مسبقاً بموجب مرسوم⁴.

وإذا كان من المسلم به عدم تمتع اللجنة المصرفية باستقلالية مالية، إلا أنّ طريقة تمويلها لا تعتبر مضيقه على مبدأ الاستقلالية العضوية إلى درجة الإخلال به. لأنّ تمويل اللجنة من ميزانية الدولة ليس دون مقابل؛ بل هو التزام تبغي لتنازل الدولة عن بعض مهامها لصالح اللجنة. ونكون في هذه الحالة أمام معادلة مفادها أنّ تدعيم تحقيق الأهداف المنتظرة من قبل اللجنة يعني بالضرورة توفير موارد مالية مناسبة. ومن أمثلة ذلك نص المادة 17 من القانون العضوي رقم 04-12⁵، التي تنص صراحة من خلال فقرتها الأولى على الاستقلالية المالية للمجلس الأعلى للقضاء؛ وتشير في الآن نفسه الفقرة الثانية إلى تسجيل الإعتمادات المالية الضرورية لسيره في ميزانية الدولة.

وبالنظر إلى خصوصية الدور الرقابي والتأديبي للجنة المصرفية، لا يمكن أن نتصور وجود بعض أنواع مصادر التمويل المعروفة لدى هيئات مستقلة أخرى⁶، ومع ذلك يمكن في إطار التكامل مع أجهزة وهياكل النظام البنكي اعتماد مصادر تمويل تشارك فيها البنوك بطريقة غير مباشرة، كاللجوء إلى شركة ضمان الودائع المصرفية.

1 المادة 62 من الأمر رقم 03-11، المذكور أعلاه.

2 ZOUAÏMIA Rachid, op. cit., p. 61.

3 المادة 16 فقرة 05 من الأمر رقم 03-11، المذكور أعلاه.

4 أنظر المادة 106 فقرة 01 مكرر من الأمر رقم 03-11، المذكور أعلاه.

5 القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المذكور أعلاه.

6 لجنة الرقابة على عمليات البورصة

3.- علاقة اللجنة المصرفية بالسلطة التنفيذية

تكرس قواعد قانون النقد والقرض ممارسة اللجنة المصرفية لمهامها الرقابية والتأديبية بصفة انفرادية، بعيداً عن أي وصاية أو رقابة للسلطة التنفيذية. ما يجعل هذه الأخيرة غير قادرة على تعديل أو إلغاء قرارات اللجنة.

هذا ما يعتبر خطوة هامة في دعم الاستقلالية العضوية للجنة؛ التي لا يمكن النظر في قراراتها إلا من قبل القضاء، ممثلاً في مجلس الدولة¹.

ومع ذلك لا يمكن الجزم بأن استقلالية اللجنة مطلقة لا حدود لها، فالسلطة التنفيذية وإن لم تتدخل في توجيه قراراتها، تبقى عينها حارسة لها من خلال حصولها على تقارير سنوية يتولى المحافظ رفعها إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة الأولى التي تلي اختتام السنة المالية²؛ ناهيك عن قيام المحافظ بإرسال تقارير دورية حول الإشراف المصرفي³.

ومع ذلك تضمن الأمر رقم 10-04 نصاً خاصاً، يلزم بموجبه رئيس اللجنة بإرسال تقرير سنوي حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية إلى رئيس الجمهورية. وهنا يطرح سؤال بخصوص الغاية من المادة 116 مكرر، هل هو مجرد تأكيد لنص المادة 29 فقرة 5⁴؛ أم أنّ الأمر يتعلق بتقرير خاص بمهام اللجنة؟ والأرجح أن يكون تقريراً آخر، طالما استثنت المادة 116 مكرر هذه الهيئة دون غيرها، ما يعبر عن الرغبة في الحصول على معلومات أكثر دقة وتفصيلاً.

والواقع أنّ هذا النوع من الرقابة منطقي وله أهميته العملية، إذا ما مورس في إطار الضوابط القانونية.

الخاتمة

أنشئت اللجنة المصرفية بغرض القيام بمهمة بالغة الدقة، تتعلق باختصاصات رقابية وتأديبية على البنوك والمؤسسات المالية،... والقيام بهذا الدور يتطلب تركيبة بشرية في مستوى المهام الموكلة لها. هذا ما حاول المشرع تحقيقه، من خلال مساس كل تعديلات قانون النقد والقرض بتشكيلة اللجنة⁶.

ومن الواضح مساهمة بعض التعديلات في تكريس مبدأ استقلالية اللجنة المصرفية، ومنها ما أثر سلباً على هذا المبدأ. ومردُّ ذلك راجع لعوامل عدة، منها حادثة تفتح الحقل المصرفي

1 المادة 107 من الأمر رقم 11-03، المذكور أعلاه.

2 المادة 29 فقرة 01 من الأمر رقم 11-03، المذكور أعلاه.

3 المادة 29 فقرة 02 من الأمر رقم 11-03، المذكور أعلاه.

4 المادة 116 مكرر من الأمر رقم 11-03، المذكور أعلاه.

5 طالما أنّ الهيئة المرسله هي نفسها، أي المحافظ الذي هو رئيس اللجنة بصفة آلية، بالإضافة إلى كون التقرير سنوي في نص المادتين.

6 الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم للقانون 10-90، الأمر رقم 11-03، الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 11-03، المذكورون أعلاه.

الوطني على البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية، تعثرت بعضها، والتي وصلت إلى حدّ إحداث أزمة عدم ثقة، إضافة إلى عنصر الخبرة التي ينبغي توافرها للقيام بهذه الوظيفة الدقيقة.

وفي سبيل تدعيم دور اللجنة في مجال الرقابة المصرفية عموماً واستقلاليتها خاصة، ينبغي الرجوع إلى تحديد مدة عهدة رئيسها، وقابليتها للتجديد من عدمه، بالإضافة إلى الإشارة إلى حالات على سبيل الحصر لإمكانية إنهاء مهام أعضائها. كما يشكل إقرار مبدأ أداء اليمين القانونية بالنسبة لأعضائها وكذا من تستعين بهم دعماً مهماً لاستقلاليتها، إلى جانب تخويلها سلطة سنّ نظامها الداخلي.

قائمة المراجع:

I - المراجع باللغة العربية:

- بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: « وجه جديد لدور الدولة»، مجلة إدارة، عدد 24، سنة 2002.
- بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.
- خذري محمود، الكلمة الافتتاحية في اليوم الدراسي تحت عنوان « حالات التنافي مع العهدة الانتخابية »، 10 ديسمبر 2012، مجلة الوسيط، العدد 10، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2013.
- سمير اللحام رنا، السلطات الإدارية المستقلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.

II - المراجع باللغة الفرنسية:

- DIB Saïd, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue conseil d'état n°3, 2003.
- GELI (J. P.), Les autorités administratives indépendantes, www.Prépa- isp.fr
- KHELLOUFI Rachid, « Les institutions de régulation, R. A. S. J. E. P., n° 02, 2003.
- KHELLOUFI Rachid, « Les institutions de régulation en droit Algérien », Revue Idara, n°28, 2004.
- LAGGOUNE Walid, L'organisation du contrôle bancaire en Algérie : Aspects prudentsiels, « Algérie cinquante ans après, La part du droit », Ouvrage collectif, Tome II, édition AJED, Algérie, 2013.

- ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulations indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

III - النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. عدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج. ر. عدد 25 مؤرخ في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، ج. ر. 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج. ر. عدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.
- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. عدد 37 مؤرخ في 01 جوان 1998.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. العدد 57 المؤرخ في 08 سبتمبر 2004.
- قانون عضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس العالي للقضاء، ج. ر. العدد 57 المؤرخ في 08 سبتمبر 2004.
- قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج. ر. عدد 34 المؤرخ في 20 غشت 1986، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 يناير 1988، ج. ر. العدد 02 المؤرخ في 13 يناير 1988.
- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. العدد 16 المؤرخ في 18 ابريل 1990. (ملغى)
- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. العدد 48 المؤرخ في 06 غشت 2000.
- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. العدد 52 المؤرخ في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أغسطس 2010، ج. ر. العدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010.
- أمر رقم 07-01 المؤرخ في أول مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج. ر. العدد 16 المؤرخ في 7 مارس 2007.